٢٣- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)*

أولاً - مبادئ عامة

١- الأهداف الأساسية

١-١ تحتوي هذه القواعد الدنيا النموذجية على مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية، كما تحتوي على ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن.

١-٢ تستهدف هذه القواعد التشجيع على زيادة اشتراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية وفي معاملة المجرمين على وجه التحديد، كما تستهدف إثارة شعور بالمسؤولية إزاء المجتمع لدى الجناة.

١-٣ تراعى في تنفيذ هذه القواعد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد، كما تراعى أهداف وغايات نظام العدالة الجنائية فيه.

١-٤ تسعى الدول الأعضاء عند تنفيذ هذه القواعد إلى إقامة توازن صحيح بين حقوق الجاني وحقوق المجني عليه، واهتمام المجتمع بالأمن العام ومنع الجريمة.

١-٥ تستحدث الدول الأعضاء، في نظمها القانونية، تدابير غير احتجازية تهدف إلى توفير اختيارات أخرى تخفف من استخدام السجن، وترشيد سياسات العدالة الجنائية، واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الاجتماعية واحتياجات إعادة تأهيل الجاني.

٢- نطاق التدابير غير الاحتجازية

٢-١ تسري الأحكام ذات الصلة في هذه القواعد على جميع الأشخاص الخاضعين للمقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ حكم ما، في جميع مراحل تدبير شؤون العدالة الجنائية. ولأغراض هذه القواعد يشار إلى هؤلاء

---

* اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

الأشخاص بعبارة "جناة" بصرف النظر عما إذا كانوا من المشتبه فيهم أو المتهمين أو الصادرة أحكام عليهم.

٢-٢ تطبق هذه القواعد دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس، أو السن أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو إلى أي وضع آخر.

٢-٣ بغية توفير مزيد من المرونة بما يتسق مع طبيعة الجرم ومدى خطورته، وشخصية الجاني وخلفيته، ومقتضيات حماية المجتمع، ولاجتناب استخدام عقوبة السجن بلا داع، ينبغي أن يوفر نظام العدالة الجنائية طائفة عريضة من التدابير غير الاحتجازية، بدءاً من التدابير السابقة للمحاكمة حتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم. وأما عدد وأنواع التدابير غير الاحتجازية المتاحة فينبغي أن يحددا على نحو يبقي على إمكانية الاتساق في الأحكام.

٢-٤ ينبغي التشجيع على وضع تدابير غير احتجازية جديدة، ورصد هذه التدابير عن كثب، وتقييم استخدامها بانتظام.

٢-٥ ينظر في التعامل مع الجناة في إطار المجتمع، تجنباً قدر الإمكان للجوء إلى الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أمام محكمة، وفقاً للضمانات القانونية وحكم القانون.

٢-٦ ينبغي استخدام التدابير غير الاحتجازية وفقاً للمبدأ الذي يقضي بأدنى حد من التدخل.

٢-٧ ينبغي أن يشكل استخدام التدابير غير الاحتجازية جزءاً من الاتجاه إلى إلغاء العقاب وإلغاء التجريم، بدلاً من أن يتداخل مع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه أو يعطلها.

٣- الضمانات القانونية

٣-١ ينص بقانون، على استحداث التدابير غير الاحتجازية وتعريفها وتطبيقها.

٣-٢ يجري اختيار التدبير غير الاحتجازي بناء على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته، وبأغراض الحكم وحقوق الضحية.

٣-٣ تمـــارس الهيئة القضائية أو غيرها من الهيئات المستقلة المختصة صلاحيتها الاستنســـابية في جمـــيع مراحل الدعوى، وذلك بضمان تحمل المسؤولية كاملة ووفقاً لحكم القانون وحده.

٣-٤ يلزم، لاتخاذ أي تدابير غير احتجازية تفرض على الجاني التزاماً ما وتطبق قبل الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أو عوضاً عنهما، الحصول على موافقة الجاني.

٣-٥ تخضـــع قـــرارات فرض تدابير غير احتجازية لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مختصة، بناء على طلب الجاني.

٣-٦ يحـــق لـــلجاني تقـــديم طلب أو شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مســـتقلة مختصة، بشأن المسائل التي تمس حقوقه الفردية في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية.

٣-٧ توفـــر الآلـــية المناسبة للإنتصاف، ولرفع الظلم عند الإمكان في أية حالة تظلم من عدم مراعاة حقوق الإنسان المسلم بها دولياً.

٣-٨ لا تـــنطوي التدابير غير الاحتجازية على إجراء تجارب طبية أو نفسانية على الجاني، أو على تعريضه بغير داع لمخاطر جسمانية أو عقلية.

٣-٩ تصـــان في جمـــيع الأحـــوال كـــرامة الجـــاني الذي تتخذ بشأنه تدابير غير احتجازية.

٣-١٠ عـــند تنفيذ التدابير غير الاحتجازية لا تفرض على حقوق الجاني أية قيود تتجاوز ما رخصت به الهيئة المختصة التي أصدرت القرار الأصلي.

٣-١١ عـــند تطبيق التدابير غير الاحتجازية يحترم حق الجاني وحق أسرته في أن تصان حياتهم الخاصة.

٣-١٢ تحـــاط ســـجلات الجاني الشخصية بالسرية التامة ولا تكشف لأطراف ثالـــثة. ويكـــون الاطلاع عليها قاصراً على الأشخاص المعنيين مباشرة بالفصـــل في قضـــية الجـــاني وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بذلك حسب الأصول.

٤- شرط وقائي

٤-١ لا يفسر شيء في هذه القواعد على أنه يحول دون تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء أو قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، أو مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو أي صكوك ومعايير أخرى لحقوق الإنسان يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل بمعاملة المجرمين وحماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية.

ثانياً - المرحلة السابقة للمحاكمة

٥- التدابير السابقة للمحاكمة

٥-١ ينبغي عند الاقتضاء، وبما لا يتعارض مع النظام القانوني، تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم. ولأغراض البت فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمراً مناسباً، أو في تحديد الإجراءات، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني. وفي القضايا البسيطة، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجازية حسب الاقتضاء.

٦- تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة

٦-١ لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليه.

٦-٢ تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أبكر مرحلة ممكنة. ولا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف المذكورة في المادة ٥-١، وتُتوخى في تنفيذه الاعتبارات الإنسانية واحترام الكرامة التي فطر عليها البشر.

٦-٣ يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو أية أخرى مستقلة مختصة في حالات استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة.

ثالثاً – مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم

٧– تقارير التحقيقات الاجتماعية

٧-١ متى تيسرت إمكانية الاستعانة بتقارير تتضمن تحقيقات اجتماعية، جاز للهيئة القضائية أن تستعين بتقرير يعده موظف أو جهاز مختص ومفوض. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن الخلفية الاجتماعية للجاني تتصل بنمطه الشخصي في الإجرام والجرائم الراهنة. وينبغي أن يتضمن أيضاً معلومات وتوصيات ذات صلة بإجراءات إصدار الحكم. كذلك ينبغي أن يتسم التقرير بالواقعية والموضوعية وعدم التحيز وأن تكون الآراء المعبر عنها فيه واضحة التحديد.

٨– تدابير إصدار الحكم

٨-١ ينبغي للهيئة القضائية، وقد توافرت لديها طائفة من التدابير غير الاحتجازية، أن تراعي في اتخاذ قرارها حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجني عليه، الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسباً.

٨-٢ يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبت في القضايا بالطرق التالية:

(أ) العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار؛

(ب) إخلاء السبيل المشروط؛

(ج) العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية؛

(د) العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية؛

(هـ) الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية؛

(و) الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه؛

(ز) الحكم مع وقف النفاذ أو المرجأ؛

(ح) الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي؛

(ط) الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي؛

(ي) الإحالة إلى مراكز المثول؛

(ك) الإقامة الجبرية؛

(ل) أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية؛

(م) أي مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه.

رابعاً – المرحلة اللاحقة لصدور الحكم

٩– الترتيبات اللاحقة لصدور الحكم

٩-١ تتاح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكي يتلافى إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على عودة اندماج مبكرة في المجتمع.

٩-٢ يمكن أن تشمل التدابير اللاحقة لصدور الحكم ما يلي:

(أ) التصريح بالغياب، ودور التأهيل؛

(ب) إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم؛

(ج) إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله؛

(د) إسقاط العقوبة؛

(هـ) العفو.

٩-٣ يخضع القرار المتعلق بالتدابير اللاحقة لإصدار الحكم، باستثناء حالة العفو، لإعادة نظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بناء على طلب الجاني.

٩-٤ ينظر في أبكر مرحلة ممكن في أي شكل من أشكال إطلاق سراح الجاني وإحالته إلى برنامج غير احتجازي.

خامساً – تنفيذ التدابير غير الاحتجازية

١٠– الإشراف

١٠-١ الغـــرض مـــن الإشراف هو الحد من معاودة ارتكاب الجرائم ومساعدة المجرم على الاندماج في المجتمع على نحو يقلل إلى الحد الأدنى من احتمال العودة إلى الجريمة.

١٠-٢ عـــندما يستلزم التدبير غير الاحتجازي الإشراف على الجاني تتولى هذا الإشراف هيئة مختصة بموجب الشروط المحددة التي ينص عليها القانون.

١٠-٣ ينـــبغي تقريـــر أنسب نوع من الإشراف والعلاج، في إطار التدبير غير الاحـــتجازي، لكـــل حالة على حدة بما يهدف إلى مساعدة الجاني على معالجة إجرامه. على أن يعاد النظر دورياً في هذا الإشراف والعلاج وأن يعدلا حسب الاقتضاء.

١٠-٤ يـــزود الجـــناة بالمســـاعدة النفسية والاجتماعية والمادية وبغرض توطيد روابطهم بمجتمعهم وتيسير عودتهم إلى الانخراط فيه.

١١– المدة

١١-١ لا تـــتجاوز فـــترة التدبير غير الاحتجازي المدة التي قررتها الهيئة المختصة وفقاً للقانون.

١١-٢ يجـــوز النص على إنهاء التدبير غير الاحتجازي مبكراً إذا كانت استجابة الجاني لـــه مرضية.

١٢– الشروط

١٢-١ إذا كـــان للســـلطة المختصة أن تقرر الشروط التي يتعين على الجاني أن يراعـــيها، توجـــب علـــيها أن تـــأخذ في الاعتـــبار احتياجات المجتمع واحتياجات الجاني والمجني عليه وحقوقهما على السواء.

١٢-٢ تكـــون الشـــروط الـــتي تتعين مراعاتها عملية ودقيقة وقليلة ما أمكن، وتســـتهدف إضعاف احتمال ارتداد الجاني إلى السلوك الإجرامي وزيادة فرص اندماجه في المجتمع، مع مراعاة احتياجات المجني عليه.

١٢-٣ عند بدء تطبيق التدبير غير الاحتجازي يزود الجاني بشرح، شفوي وكتابي، للشروط التي تحكم تطبيق ذلك التدبير، بما في ذلك واجبات الجاني وحقوقه.

١٢-٤ للسلطة المختصة أن تعدل الشروط بموجب الأحكام القانونية المرعية، وفقاً لما يحرزه الجاني من تقدم.

١٣- عملية العلاج

١٣-١ توضع، في إطار التدبير غير الاحتجازي، وفي الحالات المناسبة، مخططات مختلفة، كمعالجة الحالات الاجتماعية كل على حدة، والعلاج الجماعي، وبرامج الإقامة في دور علاجية، والعلاج المتخصص لفئات مختلفة من الجناة، وذلك لتلبية احتياجات الجناة بمزيد من الفعالية.

١٣-٢ ينبغي أن يتولى العلاج فنيون لديهم القدر الملائم من التدريب والخبرة العملية.

١٣-٣ ينبغي، متى تقررت ضرورة العلاج، بذل الجهود اللازمة لفهم خلفية الجاني وشخصيته وقدراته وذكائه وقيمه، ولا سيما لفهم الظروف التي أدت إلى ارتكابه الجريمة.

١٣-٤ يجوز للهيئة المختصة أن تشرك المجتمع المحلي ونظم الدعم الاجتماعي في تطبيق التدابير غير الاحتجازية.

١٣-٥ يتعين، قدر الإمكان، إبقاء عبء الحالات المكلف بها عند حد يسهل التحكم فيه لضمان التنفيذ الفعال للبرامج العلاجية.

١٣-٦ تعد السلطة المختصة وتحفظ ملف قضية لكل جان.

١٤- الانضباط والإخلال بالشروط

١٤-١ يجوز أن يؤدي إخلال الجاني بالشروط التي تتعين عليه مراعاتها إلى تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه.

١٤-٢ تقوم الهيئة المختصة بمهمة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه، ولا يشرع في ذلك إلا بعد دراسة دقيقة للوقائع التي يدلي بها كل من الموظف المشرف والجاني.

١٤-٣ ينبغي ألا يؤدي اخفاق التدبير غير الاحتجازي تلقائياً إلى فرض تدبير احتجازي.

١٤-٤ تسعى السلطة المختصة، في حالة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه، إلى أن تحدد تدبيراً بديلاً مناسباً غير احتجازي. ولا تفرض عقوبة السجن إلا إذا انعدمت البدائل الأخرى المناسبة.

١٤-٥ تحدد بنص قانوني صلاحية اعتقال الجاني الخاضع للإشراف واحتجازه في حالة إخلاله بالشروط.

١٤-٦ عندما يعدل التدبير غير الاحتجازي أو يلغى يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة.

سادساً - الموظفون

١٥- التوظيف

١٥-١ لا يمارس في تعيين الموظفين أي تمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس أو السن أو اللغة، أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. وينبغي لسياسة تعيين الموظفين أن تضع في الاعتبار السياسات الوطنية الخاصة بالعمل الإيجابي وأن تراعي تنوع الجناة الذي سيخضعون للإشراف.

١٥-٢ ينبغي أن يكون الأشخاص المعينون لتطبيق التدابير غير الاحتجازية صالحين بطبعهم لهذا العمل، وأن يكونوا، حيثما أمكن، حاصلين على التدريب المهني والخبرة العملية المناسبين. وتحدد هذه المؤهلات تحديداً واضحاً.

١٥-٣ للحصول على الموظفين الفنيين المؤهلين والاحتفاظ بهم، ينبغي تأمين وضع وظيفي مناسب ورواتب واستحقاقات وافية تتناسب وطبيعة العمل، وتوفير فرص كافية للترقي المهني والتطور الوظيفي.

١٦- تدريب الموظفين

١٦-١ يكون الغرض من تدريب الموظفين هو توضيح مسؤولياتهم لهم، فيما يتعلق بإعادة تأهيل الجاني وضمان حقوقه وحماية المجتمع. وينبغي أن

يعمل التدريب أيضاً على توعية الموظفين بالحاجة إلى التعاون في الأنشطة مع الأجهزة المعنية وتنسيقها معها.

١٦-٢ يـــزود الموظفون قبل الالتحاق بالخدمة بتدريب يشمل دروساً عن طبيعة الـــتدابير غـــير الاحـــتجازية والغـــرض من الإشراف ومختلف الطرائق المستخدمة في تطبيق التدابير غير الاحتجازية.

١٦-٣ يحـــافظ الموظفـــون بعد التحاقهم بالخدمة على معارفهم وقدراتهم الفنية ويرتقون بها، وذلك بالمشاركة في دورات التدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات. وتتاح مرافق وافية لهذا الغرض.

سابعاً - المتطوعون والموارد المجتمعية الأخرى

١٧- مشاركة الجمهور

١٧-١ ينـــبغي تشـــجيع المشاركة من جانب الجمهور باعتبارها مورداً رئيسياً وواحـــداً من أهم عوامل تحسين الروابط بين الجناة الخاضعين للتدابير غير الاحـــتجازية من ناحية والأسرة والمجتمع المحلي من ناحية أخرى. وينبغي أن تكـــون هـــذه المشـــاركة مكملة لجهود القائمين على إدارة شؤون العدالة الجنائية.

١٧-٢ ينـــبغي الـــنظر إلى المشاركة من جانب الجمهور على أنها فرصة لمساهمة أفراد المجتمع المحلي في حماية مجتمعهم.

١٨- تفهم الجمهور وتعاونه

١٨-١ ينـــبغي تشجيع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور على مساندة المنظمات الطوعية المروجة للتدابير غير الاحتجازية.

١٨-٢ ينـــبغي عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات، والقيام بأنشطة أخرى بانـــتظام، من أجل التوعية بضرورة مشاركة الجمهور في تطبيق التدابير غير الاحتجازية.

١٨-٣ ينـــبغي اســـتخدام وسائط الإعلام بكافة أشكالها لإيجاد موقف عام بنَّاء يـــؤدي إلى الاضطلاع بأنشطة تساعد على التوسع في تطبيق العلاج غير الاحتجازي وعلى انخراط الجناة في المجتمع.

١٨-٤ ينبغي ألا يدخر أي جهد في إيقاف الجمهور على مدى أهمية دوره في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية.

١٩- المتطوعون

١٩-١ يختار المتطوعون بدقة بالغة ويعينون استناداً إلى قدرتهم على القيام بالأعمال المراد تنفيذها واهتمامهم بها. ويزودون بالتدريب الملائم على المسؤوليات المحددة التي سيضطلعون بها، وتتاح لهم إمكانية الحصول على الدعم والإرشاد من السلطة المختصة وفرص التشاور معها.

١٩-٢ ينبغي للمتطوعين أن يشجعوا الجناة وأسرهم على إقامة روابط مفيدة مع المجتمع المحلي، وعلى توسيع نطاق اتصالاتهم، وذلك بإسداء المشورة إليهم وبغير ذلك من أشكال المساعدة الملائمة، وفقاً لقدراتهم ولاحتياجات الجناة.

١٩-٣ يؤمَّن على المتطوعين في تنفيذهم لمهامهم ضد الحوادث والإصابات والمسؤولية العامة. وترد إليهم قيمة النفقات المأذون بها التي يتكبدونها في قيامهم بعملهم. وينبغي أن ينالوا عرفان الجمهور لقاء الخدمات التي يقدمونها لخير المجتمع.

ثامناً - البحث والتخطيط وصياغة السياسات والتقييم

٢٠- البحث والتخطيط

٢٠-١ ينبغي بذل الجهود اللازمة لإشراك الهيئات العامة والخاصة على السواء في تنظيم وتعزيز البحوث المتعلقة بمعالجة الجناة بالوسائل غير الاحتجازية باعتبار ذلك جانباً أساسياً من جوانب عملية التخطيط.

٢٠-٢ ينبغي إجراء بحوث منتظمة بشأن المشاكل التي يواجهها الموكلون وممارسو المهنة والمجتمع المحلي ومقررو السياسات.

٢٠-٣ ينبغي أن تكون أنشطة البحوث والمعلومات جزءاً لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية، وأن تستهدف جمع وتحليل البيانات والاحصاءات المتصلة بتنفيذ علاج الجناة بالوسائل غير الاحتجازية.

٢١- صياغة السياسات ووضع البرامج

١-٢١ ينبغي أن تخطط البرامج الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية وتنفذ على أسس منهجية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية في إطار عملية التنمية الوطنية.

٢-٢١ ينبغي إجراء عمليات تقييم منتظمة بهدف تنفيذ التدابير غير الاحتجازية بمزيد من الفعالية.

٣-٢١ ينبغي إجراء عمليات استعراض دورية لتقييم أهداف التدابير غير الاحتجازية وأدائها ومدى فعاليتها.

٢٢- الروابط مع الأجهزة والأنشطة ذات الصلة

١-٢٢ ينبغي أن تستحدث، على مستويات مختلفة، آليات مناسبة تسهل إقامة الروابط في مجالات كالصحة والإسكان والتعليم والعمل، بين الدوائر المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية وغيرها من فروع نظام العدالة الجنائية، وأجهزة التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية، الحكومية منها وغير الحكومية، ووسائط الإعلام.

٢٣- التعاون الدولي

١-٢٣ تبذل الجهود لتوثيق التعاون العلمي بين البلدان في مجال العلاج بالوسائل غير الاحتجازية. وينبغي دعم البحث والتدريب والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن التدابير غير الاحتجازية، وذلك من خلال معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢-٢٣ ينبغي تشجيع إجراء الدراسات المقارنة وتنسيق الأحكام التشريعية من أجل توسيع نطاق الخيارات غير الاحتجازية وتيسير تطبيقها عبر الحدود الوطنية، وفقاً للمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً.